

ظهير شريف رقم 1.12.73 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية بشأن
ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006
بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، الموقع بالدار البيضاء في
7 سبتمبر 2006 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين
بعقوبات سالبة للحرية، الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين المملكة المغربية وروسيا
الاتحادية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات
سالبة للحرية
بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية

إن المملكة المغربية، وروسيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛
رغبة منهن في تسهيل الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة
للحرية وذلك بتمكينهم من قضاء عقوبتهم الحبسية في الدولة التي ينتمون إليها.

اتفقا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

مجال التطبيق

- 1- يتعاون الطرفان بينهما، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، على أوسع نطاق ممكن
في مجال ترحيل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛
- 2- يمكن للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في تراب أحد الطرفين، أن
يرحل إلى تراب الطرف الآخر طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية لقضاء العقوبة المحكوم
بها عليه، ويمكن له بغية ذلك، أو لممثله القانوني، التعبير سواء لدولة الإدانة أو لدولة
التنفيذ، عن الرغبة في ترحيله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
- 3- يمكن أن يكون الترحيل بطلب من طرف دولة الإدانة أو من طرف دولة التنفيذ.

المادة الثانية

تعريفات

يقصد في مفهوم هذه الاتفاقية:

- 1-بعبارة "الحكم" المقرر القضائي النهائي القاضي بالإدانة بسبب جريمة. كما
يفهم من عبارة "حكم" المقررات القضائية النهائية القاضي بعقوبة الإعدام والتي
تم تحويلها في ما بعد في دولة الإدانة، بمقتضى عفو شامل أو عفو خاص إلى
عقوبة سجنية لمدة محددة أو إلى السجن المؤبد؛

- 2-بعبارة "إدانة" كل عقوبة سالبة للحرية صادرة بمقتضى حكم قضائي لمدة محددة أو بالسجن المؤبد؛
- 3-بعبارة "مدان" الشخص الذي يقضي في دولة الإدانة أو في دولة التنفيذ عقوبة سجنية؛
- 4-بعبارة "دولة الإدانة" الدولة التي صدر فيها حكم على الشخص المدان، الذي رحل أو الذي يمكن أن يرحل منها؛
- 5-بعبارة "دولة التنفيذ" الدولة التي رحل أو يمكن أن يرحل إليها الشخص المدان من أجل قضاء العقوبة.

المادة الثالثة

شروط الترحيل

1-تطبق هذه الاتفاقية حسب الشروط التالية:

- أ- أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ؛
- ب- أن يكون الحكم نهائياً ولا توجد أي مسطرة راتجة بشأنه في دولة الإدانة؛
- ج- يجب أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية للشخص المحكوم عليه عن سنة وذلك عند التوصل بطلب الترحيل؛
- يمكن للطرفين في الحالات الاستثنائية الاتفاق على الترحيل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية تقل عن المدة المشار إليها أعلاه؛
- د- يجب أن يوافق المحكوم عليه كتابة على طلب الترحيل، كما يمكن أن يتقدم بذلك ممثله القانوني إذا ما ارتأى أحد الطرفين ضرورة ذلك لأسباب السن أو الحالة الصحية أو العقلية للمحكوم عليه. تضمن دولة الإدانة للسلطات القنصلية أو الممثلين الرسميين لدولة التنفيذ إمكانية التأكد من الإرادة الحرة للمحكوم عليه بقبول ترحيله أو رفضه؛
- هـ- يجب أن تشكل الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ أو قد تشكلها إذا ما ارتكبت فوق أراضيها؛
- و- يجب أن توافق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ صراحة على الترحيل.

2- يمكن رفض الترحيل:

- أ- إذا اعتبرت دولة الإدانة أن من شأن هذا الترحيل المس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام؛
- ب - إذا لم يف المحكوم عليه بما حكم عليه من عقوبات مالية أيا كانت طبيعتها والمفروضة عليه بمقتضى مقرر قضائي أو إذا اعتبرت دولة الإدانة أنها لا تتوفر على الضمانات الكافية لاستخلاص هذه المبالغ.

المادة الرابعة

السلطات المركزية

- 1- يعين الطرفان كسلطات مركزية مكلفة بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)؛
- بالنسبة لروسيا الاتحادية: وزارة العدل لروسيا الاتحادية.
- تتواصل السلطات المركزية مباشرة فيما بينها لتطبيق هذه الاتفاقية.
- 2- يشعر كل طرف الطرف الآخر، وبدون تأخير، بالطرق الدبلوماسية بكل تغيير قد يطرأ على تعيين السلطة المركزية المختصة.

المادة الخامسة

إلزامية توفير المعلومات

- 1- يجب على دولة الإدانة إشعار كل محكوم عليه يمكن أن تطبق عليه مقتضيات هذه الاتفاقية بمحتواها وبالآثار القانونية الناتجة عن الترحيل.
- 2- إذا عبر المحكوم عليه لدولة الإدانة عن رغبته في الترحيل استنادا إلى هذه الاتفاقية وجب على هذه الأخيرة أن تشعر دولة التنفيذ بذلك بعدما يصبح الحكم نهائيا.
- 3- يجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

- أ- الاسم العائلي والشخصي وتاريخ ومكان الولادة للمحكوم عليه؛

ب- عنوان المحكوم عليه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء؛

ج- عرض للوقائع التي استوجبت الإدانة؛

د- طبيعة ومدة وتاريخ بداية العقوبة؛

هـ - المقتضيات الجنائية المطبقة؛

4- إذا عبر المحكوم عليه لدى دولة التنفيذ عن رغبته في الترحيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنه يكون على دولة الإدانة موافاة دولة التنفيذ، عند طلبها ذلك، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

5- يجب إخبار المحكوم عليه كتابة بجميع الإجراءات المتخذة من طرف دولة التنفيذ أو من طرف دولة الإدانة تطبيقا للقرارات السابقة وكذلك بكل القرارات التي اتخذها كل من الطرفين في موضوع طلب الترحيل.

المادة السادسة

الطلبات والأجوبة

1- يجب أن تكون طلبات الترحيل والأجوبة كتابة، وتوجه إلى السلطات المركزية المعنية في إطار هذه الاتفاقية؛

2- يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة، في أقرب الأجل، بقرار قبول أو رفض الترحيل المطلوب.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1- يجب على دولة التنفيذ، وبطلب من دولة الإدانة، أن تبعث لهذه الأخيرة بالوثائق التالية:

أ- وثيقة أو تصريح يشهد أن المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة؛

ب - نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ يستفاد منها أن الأفعال أو الاخلاطات التي أدت إلى الإدانة في دولة الإدانة تشكل جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ أو تشكل إحداها إذا ما ارتكبت فوق أراضيها؛

ج- ورقة معلومات حول الآثار القانونية على الشخص المحكوم عليه، وكذا القانون أو النص التنظيمي ذي الارتباط باعتقاله في دولة التنفيذ، بعد ترحيله، مع تحديد، على وجه الخصوص، آثار المادة 10 والفقرة الثالثة فيما يتعلق بترحيل المعني بالأمر.

2- على دولة الإدانة، في حالة طلب الترحيل، أن تدلي لدولة التنفيذ بالوثائق التالية، ما لم يسبق لأحد الطرفين أن عبر عن عدم موافقته على الترحيل:

أ- نسخة مطابقة ومصادق عليها للحكم النهائي والمقررات الأخرى ذات الصلة بحكم الإدانة وكذا نص المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب- الإشارة إلى مدة العقوبة التي تم قضاؤها فعلا بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمدة الاعتقال الاحتياطي أوكل ما له علاقة بتنفيذ العقوبة؛

ج- تصريح يتضمن الموافقة على الترحيل من الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 3 فقرة 1.د؛

د- كل المعطيات الطبية والاجتماعية، عند الاقتضاء، والخاصة بالمحكوم عليه، وكل المعلومات حول العلاج الذي خضع له في دولة الإدانة وكل التوصيات لمتابعة العلاج في دولة التنفيذ؛

3- يمكن لكل من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ أن تطلب من الأخرى إحدى الوثائق أو التصريحات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، قبل تقديم طلب الترحيل أو اتخاذ قرار بقبوله أو رفضه.

المادة الثامنة

المصاريف

تتحمل دولة التنفيذ المصاريف التي يستلزمها ترحيل الشخص المحكوم عليه وكذا تلك المرتبطة بعملية العبور. المصاريف الأخرى التي اقتضتها عملية ترحيل الشخص المحكوم عليه حتى لحظة تسليمه يتحملها الطرف الذي أنفقها.

المادة التاسعة

التسليم

يتفق الطرفان على مكان وتاريخ تسليم المحكوم عليه

المادة العاشرة

تنفيذ العقوبة

1- يواصل المحكوم عليه بدولة التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من طرف دولة الإدانة وذلك طبقاً لقانون دولة التنفيذ.

2- تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية ومدة العقوبة كما تستنتج من الإدانة.

3- إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة غير متطابقة مع تشريع دولة التنفيذ أو إذا كان تشريع هذه الدولة يقتضي ذلك، يمكن لدولة التنفيذ وذلك بمقرر قضائي ملائمة هذه العقوبة بالقياس المعمول به في قانونها بالنسبة للجرائم ذات نفس الطبيعة. تتطابق هذه العقوبة قدر الإمكان، في طبيعتها، مع العقوبة الصادرة بمقتضى الإدانة الواجب تنفيذها. في كل الأحوال لا يمكن لهذه العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها أن تؤدي إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ بالنسبة للجريمة المماثلة.

المادة الحادية عشرة

العفو، العفو الشامل، تحويل العقوبة ومراجعة الحكم

1- يحق لكل من الطرفين منح العفو، العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقاً لقانونها.

2- لدولة الإدانة وحدها الحق في البث في طلب مراجعة الحكم.

المادة الثانية عشرة

تجنب ازدواجية المتابعة أو الإدانة

لا يمكن للمحكوم عليه، بعد ترحيله، أن يتابع أو يبدان بعد الترحيل في دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي أدت إلى عقابه في دولة الإدانة.

المادة الثالثة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة فور إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل مقرر أو إجراء مسطري من شأنه تجريد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة

معلومات خاصة بتنفيذ العقوبة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

- عندما تعتبر أن العقوبة قد تم تنفيذها؛
- عندما تمنح المحكوم عليه العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة أو الإفراج المقيد؛
- إذا فر المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة؛
- إذا طلبت منها ذلك دولة الإدانة.

المادة الخامسة عشرة

العبور

1- إذا ما أبرم أحد الطرفين مع دولة أخرى اتفاقية خاصة بترحيل المحكوم عليهم وجب على الطرف الآخر العمل على تقديم المساعدة وتسهيل العبور فوق ترابه الوطني للأشخاص المحكوم عليهم والمرحلين طبقا لمثل هذه الاتفاقية.

2- يشعر الطرف الذي يرغب في القيام بتنفيذ هذا الترحيل، مسبقا، الطرف الآخر بذلك ويجب أن يتضمن هذا الإشعار المعلومات الضرورية بما في ذلك تلك التي تمكن من تطبيق مقتضيات الفقرة الموالية.

3- يمكن للطرف الذي سيتم إجراء المرور فوق ترابه الوطني رفض طلب المرور إذا كان الشخص المحكوم عليه من رعاياه أو إذا كانت الجريمة التي أدت إلى الإدانة لا تعتبر كذلك بالنظر إلى قانونها.

4- يمكن للطرف الذي يطلب منه المرور إبقاء المحكوم عليه رهن الاعتقال للمدة اللازمة لعبوره فوق ترابه؛

5- لا يكون طلب العبور ضروريا عند استعمال المجال الجوي لأحد الطرفين بدون هبوط متوقع. إلا أنه يتعين على الطرف الذي سيقوم بعملية العبور إشعار الطرف الذي سيتم التحليق فوق ترابه الوطني.

المادة السادسة عشرة

اللغات

يعفى من إجراءات المصادقة الطلب وكذا الوثائق المتعلقة به المرسلة من قبل أحد الطرفين بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بلغة الطرف المرسل على أن ترفق بترجمة إلى لغة الطرف المرسل إليه أو باللغة الفرنسية.

المادة السابعة عشرة

التطبيق في الزمن

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

مقتضيات ختامية

1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2- يشعر كل طرف الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية باستكمال المسطرة المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بأخر إشعار.

4- يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار مكتوب وموجه عبر الطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل به.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانوناً بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالدار البيضاء في 07 شتنبر 2006، في نظيرين أصليين باللغات العربية، الروسية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

في حالة الاختلاف في التأويل يرجع الطرفان إلى النص الفرنسي.

عن

روسيا الاتحادية

Сидоров

عن

المملكة المغربية

